

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مهام

واختصاصات نواب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشئون البنية الأساسية

مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

الإشراف العام على الجهات التالية القائمة على إدارة مرفق مياه الشرب والصرف الصحى :

- ١ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .
- ٢ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٣ - الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ٤ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها .

الإشراف على المشروعات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الإشراف على وحدة إدارة المشروعات بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الإشراف على إعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

متابعة خطط ترشيد استهلاك مياه الشرب ، ومشروعات تحلية مياه البحر وإعادة الاستخدام الأمثل لها فيما يتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

الإشراف على وضع الخطط السنوية لجهات الوزارة وأجهزتها وهيئاتها المختلفة العاملة فى مشروعات البنية الأساسية والتأكد من اتفاقها مع برنامج الحكومة .

متابعة وضع الخطط السنوية للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها والتأكد من اتفاقها مع برنامج الحكومة .

متابعة تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بالوزارة وأجهزتها وهيئاتها المختلفة ، والتنسيق مع الجهات المعنية لحل المشكلات التى قد تواجه تنفيذ تلك المشروعات .

اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

دراسة سبل تشجيع الجهات الحكومية والمراكز البحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى والجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى للتعاون فى تنفيذ مشروعات البنية الأساسية .

متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بمجالات البنية الأساسية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى